[237] 6 - باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذى القرابة [24494] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب (1)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان (2) جميعا قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهب الهبة أيرج فيها إن شاء أم لا ؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء. [24495] 2 - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن العلاء مثله (1). وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء نحوه (2).

_____

الباب 6 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 9: 155 / 636، والاستبصار 4: 108 / 414، وأورده في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: عن أبان. (2) في الاستبصار: و عبد الله بن سنان (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 9: 156 / 643، وأورده في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب، وصدره في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الوقوف. (1) الاستبصار 4: 108 / 410. (2) التهذيب 9: 135 / 569، والاستبصار 4: 101 / 387. (*)

_____